الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

509

تونس في 10 ماي 2016

من وزير الدّاخليّة
إلـــى
السيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب

302

الموضـوع: حول الإجابة عن سؤال كتابي موجه من النائب غازي الشواشي.

المرجـــع: مكتوبكم عدد 197 بتاريخ 03 ماي 2016.

المصاحيب: مذكّرة.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه، والوارد على مصالح وزارة الداخليّة بتاريخ 03 ماي 2016، والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجّه به لنا النائب بمجلس نواب الشّعب غازي الشواشي وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشّعب، **والذي يستفسر فيه النائب المحترم حول عدم إحترام الضابطة العدلية الراجعة لنا بالنظر لقرارات السلطة القضائية وتعمدها عدم تنفيذ عدد من الأحكام الإستعجالية الصادرة في نطاق تنفيذ مرسوم المصادرة والمتعلقة بإسترجاع بعض الأملاك العقارية الموجودة تحت تصرف مجموعة من الأشخاص من ضمنهم سليم شيبوب وإبنه وأحمد عياض الودرني ودرصاف بن علي.**

أتشرّف بأنّ أنهي إليكم الغرض المطلوب ضمن المذكّرة المصاحبة لهذا.

للتفضّل بالإطلاع، ولما يتعيّن.

والســـــلام

وزير الداخليّة

الهادي مجدوب

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

مذكّرة بخصوص الإجابة عن سؤال
كتابي موجّه من النائب غازي الشواشي

نص السؤال:

يستفسر النائب حول عدم إحترام الضابطة العدلية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية لقرارات السلطة القضائية وتعمدها عدم تنفيذ عدد من الأحكام الإستعجالية الصادرة في نطاق تنفيذ مرسوم المصادرة والمتعلقة بإسترجاع بعض الأملاك العقارية الموجودة تحت تصرف مجموعة من الأشخاص من ضمنهم سليم شيبوب وإبنه وأحمد عياض الودرني ودرصاف بن علي.

الجواب:

أتشرف بإفادتكم بأن الإطار القانوني الذي ينص على إمكانية استعانة عدل التنفيذ بالقوة العامة سواء من الشرطة أو الحرس الوطني لتنفيذ الأحكام القضائية هو مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخاصة منها الفصل 294. هذا وإن تنصيص القانون على ضرورة حضور مأمور الضابطة العدلية لأعمال التنفيذ، قد أملته الظروف الخاصة المتعلقة بالمحلات المسكونة والتي تتمتع بحماية دستورية وقانونية هامة لاسيما وأن الفصل 19 من الدستور قد إقتضى أن يتم إنفاذ القانون من قبل أعوان الأمن الوطني في كنف احترام الحريات.

وبالتالي فإن الإستجابة إلى مطلب الإذن بالإسعاف بالقوة العامة، يتطلب دراسة المعطيات الواردة بملف التنفيذ من ناحية قانونية (الحكم المزمع تنفيذه، الإعلام به، الإذن بالإسعاف بالقوة العامة) ومن ناحية أمنية بغرض توفير كل الضمانات المرتبطة بحماية الحريات وحقوق الإنسان، وذلك لتجنب الإشكاليات القانونية التي قد تطرأ أثناء التنفيذ أو إثره (قضية البراطل بحلق الوادي مثالا)، باعتبار أن الهياكل الأمنية تكون مجبرة في الآن نفسه على إنفاذ قوة القانون بتنفيذ الحكم القضائي الصادر لفائدة المحكوم له من جهة، واحترام الحقوق والحريات التي يتمتع بها المحكوم ضده من جهة أخرى.

هذا وقد ثبت من خلال التحريات الإداريّة الخاصّة بوزارة الدّاخليّة ومن خلال متابعة النيابة العموميّة لملفّات الإسعاف بالقوّة العامّة الصّادرة ضدّ الأشخاص المذكورين في السؤال، أنّ التأخير المسجّل في تنفيذ الأحكام القضائيّة المشار إليها لم يكن فيه أي عدم إحترام من قبل مأموري الضابطة العدليّة الراجعين بالنظر لوزارة الدّاخليّة أو أي تعمّد منهم لعدم تنفيذ تلك الأحكام، بقدر ما أنّه يستند إلى أسباب قانونيّة ومادّية وأخرى أمنيّة وواقعيّة.

وبخصوص الأسباب القانونيّة والماديّة، فإنّ بعض الأحكام (الحكم ضدّ أحمد عياض الودرني ودرصاف بن علي) تعطّل تنفيذها لعدم اتّصال عدل التنفيذ المكلّف بتنفيذ الحكم بالوحدة المكلّفة للإسعاف بالقوّة العامّة والتي ليس من مهامّها تنفيذ الأحكام بل إنّ دورها يقتصر على توفير الغطاء الأمني اللازم لضمان حسن تنفيذها.

وأمّا بالنسبة إلى الأسباب الواقعيّة والأمنيّة، فإنّ كثرة الملفّات المتعلّقة بتنفيذ الأحكام القضائيّة وتعدّد المهام المناطة بعهدة الوحدات الأمنيّة خاصّة في الظروف الإستثنائيّة التي تمرّ بها البلاد، مقابل عدم توفّر الوسائل البشريّة والماديّة بالعدد الكافي يفسّر حدوث بعض التأخير في تنفيذ بعض الأحكام القضائيّة. مع الإشارة إلى أنّ كافّة وحدات الأمن العمومي من شرطة وحرس تتولّى الإستجابة إلى مطالب الإسعاف بالقوّة العامّة لتنفيذ الأحكام القضائيّة في كنف القانون وبالترتيب وحسب الدور ووفق الإمكانيات المتاحة. هذا وإنّ عدم إستكمال إجراءات التنفيذ لا يعني عدم الإستجابة لها أو عدم إحترام من قبل الوحدات الأمنيّة للسلطات القضائيّة خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بأحكام قضائيّة يتحتّم تنفيذها.

مع التذكير بأنّ النائبة المحترمة سامية محمد عبّو قد توجّهت بسؤال شفاهي حول نفس الموضوع وقد تولّيت الإجابة عنه خلال الجلسة العامّة لمجلس نواب الشّعب المنعقدة يوم الثلاثاء 26 أفريل 2016.

بسم الله الرحمان الرحيم ،
الحمد الله وحده،

تونس في :2016/04/19

الموضوع : سؤال كتابي موجه إلى السيد وزير الداخلية

طبقا لمقتضيات الفصل 145 من النظام الداخلي للمجلس

من النائب غازي الشواشي

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

حيث بلغ إلى علمنا صدور عددا من الأحكام الإستعجالية في نطاق تنفيذ لمرسوم المصادرة تعلقت بإسترجاع بعض الأملاك العقارية الموجودة تحت تصرف مجموعة من الأشخاص من ضمنهم **سليم شيبوب وإبنه وأحمد عياض الوردني ودرصاف بن علي** رفضت الضابطة العدلية بدون مبرر شرعي تنفيذها بالرغم من الحصول على إذن بالقوة العامة من وكيل الجمهورية المختص.

وحيث أن رفض التنفيذ قد صدر عن الضابطة العدلية بنابل التي اشترطت موافقة الوالي لتنفيذ الحكم الصادر بإسترجاع عقار كائن بسيدي المحرصي نابل.

كما رفضت الضابطة العدلية بمركز سيدي بوسعيد وقرطاج تنفيذ أحكام قضائية بإسترجاع عقارات كائنة بالجهة وذلك باعتماد مبررات واهية .

وحيث من واجب السلطة التنفيذية تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية وأن كل تعطيل بدون سبب شرعي قد يمس من هيبة الدولة وسلطة القانون .

لذا فالمطلوب منكم تفسير عدم إحترام الضابطة العدلية الراجعة لكم بالنظر لقرارات السلطة القضائية وتعمد عدم تنفيذها خاصة وأن هذه القرارات قد صدرت لفائدة الدولة ؟

والسلام